# قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» دراسة تأصيلية تطبيقية

**وليد بن علي الحسين**

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم
القصيم، المملكة العربية السعودية

**الملخص**

إنَّ علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية التي اعتنى العلماء بدراستها، ولا تزال بعض هذه القواعد في حاجة للدراسة.

ومن القواعد الفقهية التي كَثُرَ استعمالها في هذا الزمن وحصل خطأ في تطبيقها قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، فقد توسع البعض في تقدير الحاجات المعتبرة، وكلما عرضت له حاجة -أيًّا كان وصفها- حكم بمقتضاها ونزلها منزلة الضرورة، مستندًا لتلك القاعدة دون اعتبار لضوابطها وشروطها.

وقد تناول البحث هذه القاعدة التي تتعلق بالتيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، ليبين معنى القاعدة وصيغها، والفرق بين الحاجة والضرورة، ونوع الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وتحرير محل النزاع في العمل بالقاعدة، وأدلة حجيتها، وشروط إعمالها، وتطبيقاتها الفقهية، مع بيان نوع الحاجة ووجهها في كل تطبيق.

وتوصل البحث إلى أن الراجح في حجية هذه القاعدة أنها معتبرة؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على اعتبار الحاجة البالغة درجة المشقة بمنزلة الضرورة، ولأن المقصد من اعتبار الحاجة هو رفع الحرج عن المكلفين، وهذا متحقق فيها، على أن تقدر الحاجة بقدرها، ويتوقف في تقدير الحاجة على أهل الخبرة؛ كما في حالة تقدير حاجة المريض فإنه يؤخذ فيها بقول الطبيب المختص العدل.

**الكلمات المفتاحية:** الجويني، الشاطبي، عبد الله بِنْ بَيَّهْ، المحظور الشرعي.

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية، وأعظمها نفعًا، وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بدراستها وبيانها، ولا تزال بعض القواعد بحاجةٍ إلى دراستها، وبيان ضوابط إعمالها، وتخريج كثيرٍ من الفروع والنوازل الفقهية عليها.

ومن القواعد الفقهية التي كَثُرَ استعمالها في هذا الزمن، وحصل خطأ في تطبيقها قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، فقد توسع بعضهم في الحاجات المعتبرة، فكلما عرضت له حاجة -أيًّا كان وصفها- حكم بمقتضاها ونزَّلها منزلة الضرورة استنادًا لهذه القاعدة، حتى قال أحد الفقهاء المعاصرين: «إن إعمال الحاجة أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة.. ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة، وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها، هل تلحق بالضرورة فتعطى حكمها، أو لا تلحق بها»[1].

وقد يكون من أسباب خطأ الفهم: صياغة القاعدة التي تفيد العموم، وتوسع مفهوم الحاجة عند الفقهاء واستعماله تارةً بمفهومه اللغوي، وتارةً بمعنى المصالح الحاجية دون أن يكون مبيحًا لمحرم، وتارةً بمعناه الفقهي المراد في هذه القاعدة، كما يتداخل مصطلح الحاجة مع بعض المصطلحات؛ كالمشقة والمصلحة، مما يؤكد أهمية دراسة هذه القاعدة وتأصيلها وبيان معناها، وتطبيقاتها، ودفع اللبس الوارد عليها.

ومما يؤكد أهميتها أيضًا كونها تتعلق بمقصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وحاجة القاعدة إلى إثرائها بالتطبيقات الفقهية المعاصرة، كما أنه يرجع إلى هذه القاعدة قواعد فقهية وأصولية ومقاصدية.

لذا تهدف دراسة هذه القاعدة إلى ما يأتي:

1. بيان معنى القاعدة وإيضاح ضوابط إعمالها، ودفع الإشكالات الواردة عليها.
2. إثراء الجانب التطبيقي للقاعدة ولا سيما ما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة حيث إن غالب من تكلم في القاعدة يقصر التمثيل لها بالحاجات المعتبرة في الشريعة، كمشروعية السلم،

(1) ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 189.

والقرض، والصلح والمضاربة، والإجارة، وغيرها مما ورد في الشرع اعتباره، مما يصلح دليلاً لإثبات القاعدة، وهذا ما تفتقده كثير من القواعد الفقهية.

ويمكن تلخيص مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما الحاجة المعتبرة والمنزلة منزلة الضرورة؟ وما ضوابط اعتبارها؟ وما أمثلتها؟
2. ما الفارق بين الحاجة والضرورة التي أُلحقت الحاجة بها؟
3. من الذي يملك أن يقدر الحاجة وأن يحكم بتنزيلها منزلة الضرورة؟

وأما الدراسات السابقة فقد وردت القاعدة في كتب القواعد الفقهية، وتكلم عنها الفقهاء بكلام موجزٍ يقتصر على التمثيل للقاعدة دون تأصيلٍ وتوضيح، كما هو حال كثيرٍ من القواعد الفقهية، وأما الدراسات المعاصرة فلم أجد من أفرد القاعدة بالبحث، وإنما غالب الدراسات تتعلق بعموم الحاجة الشرعية وأثرها، ومن أفضل تلكم الدراسات:

1. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها للدكتور أحمد كافي.
2. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور أحمد الرشيد.

وقد اقتصر هذا البحث على الكلام في هذه القاعدة مبينًا معناها، ونوع الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وأدلة حجيتها، وشروط إعمالها، وتطبيقاتها الفقهية، ليأتي البحث في ستة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: معنى القاعدة: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.
المبحث الثاني: صيغ القاعدة.
المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في العمل بالقاعدة.
المبحث الرابع: أدلة حجية القاعدة.
المبحث الخامس: ضوابط العمل بالقاعدة.
المبحث السادس: التطبيقات الفقهية للقاعدة.
الخاتمة.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني فيه للصواب والسداد، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول: معنى القاعدة وفيه مطلبان

### المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

#### الفرع الأول: معنى «الحاجة»

**أ. معنى الحاجة في اللغة:** الحاجة اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجل يحتاج احتياجًا وحاجةً، وأصل الكلمة «حَوَجَ»[1]، وتطلق في اللغة على المعاني التالية:

1. الاضطرار إلى الشيء[2].
2. الافتقار إلى الشيء: يقال: احتاج الرجل إلى المال، أي: افتقر إليه، ومنه سُمي الفقير محتاجًا؛ لأنه مفتقر إلى ما لا بد منه من مسكنٍ وملبسٍ ونحوه[3].
3. المَأرَبَة[4]: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾[5]، أي: مأربًا ورغبةً في نفس يعقوب عليه السلام أراد أن يحققها[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾[7]، أي لا يشعرون في أنفسهم رغبةً في أخذ شيء مما أخذه المهاجرون[8].

والمعنى المناسب للتعريف الاصطلاحي هو المعنى الثاني، وهو الافتقار إلى الشيء.

**ب. معنى الحاجة في الاصطلاح:**

عرف الشاطبي (ت790هـ) الحاجة بأنها: «ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[9].

---

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 2/ 114 (ح و ج)، وابن منظور، لسان العرب 2/ 242 (ح و ج).
(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 2/ 114 (ح و ج).
(3) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط 2/ 158 (ف ق ر).
(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 2/ 242 (ح و ج).
(5) من الآية رقم (68) من سورة يوسف.
(6) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 8/ 19، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 5/ 117، وابن عاشور، التحرير والتنوير 28/ 92.
(7) من الآية رقم (9) من سورة الحشر.
(8) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن 4/ 1775، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 18/ 17.
(9) الشاطبي، الموافقات 2/ 326، والمقصود من قوله: (في المصالح العامة) أي في الضرورات الخمس.

وقد عرف العلماء المعاصرون الحاجة بتعريفات عدة مستمدة من تعريف الشاطبي، منها:

1. ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسرٌ وصعوبة[1].
2. الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود[2].
3. حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع، لوقع في الضيق والحرج، دون أن تضيع مصالحه الضرورية[3].
4. الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة زائدة، من غير أن يصل الأمر درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك أو ظنه[4].
5. ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة[5].
6. الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية[6].

فهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها وقيودها إلا أنها متقاربة في دلالتها، فهي تدل على إن حقيقة الحاجة هي التي يفتقر إليها في إباحة المحرم؛ لأجل التوسعة والتيسير، وإن عدم اعتبارها يوجب الوقوع في الحرج والضيق، دون أن يصل الأمر إلى الإضرار بالمصالح الضرورية، ولعل التعريف الأخير هو الأنسب؛ لوضوحه، وقلة قيوده، وبيانه كالتالي:

(الافتقار إلى الشيء): هذا جنس في التعريف، وهو يدل على أن الحاجة لا بد أن يتحقق فيها وصف الافتقار، وهذا مقتضى معنى الحاجة في اللغة، وهو على درجات متفاوتة، ويخرج هذا القيد ما كان للتحسين؛ لأنه مما لا يفتقر إليه، لتعلقه بالكماليات.

(لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة): يبين القيد وجه الافتقار وأن السبب الداعي إلى الأخذ بالحاجة واعتبارها إنما هو رفع الضيق والمشقة عن المكلفين، وليس مجرد الافتقار، وهذا القيد يخرج الضرورة؛ لأنه مفتقر إليها من حيث المحافظة على المصالح الضرورية.

(مما يخالف الأدلة والقواعد الشرعية): هذا القيد يبين أن الأحكام الثابتة بالحاجة ليست أحكامًا أصلية وإنما هي أحكام استثنائية، وهذا يخرج ما شرع من الأحكام ابتداءً مما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق، فهي أحكام أصلية لموافقتها للأدلة والقواعد الشرعية[7].

**الفرع الثاني: معنى الضرورة**

**أ. معنى الضرورة في اللغة:**

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، وأصله من الضرر، وهو الضيق، والضرر مصدر للفعل (ضرَّ)، والمضطر مفتعل من الضرِّ[8]، والضرر في اللغة يأتي لمعانٍ ثلاثة وهي: خلاف النفع، واجتماع الشيء، والقوة[9]، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إليه، أي: أحوجه إليه، والضرورة الحاجة[10].

فتبين بذلك أن الضرورة في اللغة شدة الحاجة، ويراد بها بلوغ أقصى الغاية في الضرر.

**ب. معنى الضرورة في الاصطلاح:**

عرف المعاصرون الضرورة بتعريفات عدة منها:

1. أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ، أو أذى بالنفس أو العضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح حينئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[11].
2. الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم

(1) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/ 1005.
(2) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 209.
(3) ينظر: الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص 287.
(4) ينظر: ابن حميد، رفع الحرج، ص 173.
(5) ينظر: كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص 33-34.
(6) ينظر: الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام 1/ 61.
(7) ينظر: الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام 1/ 61-62 بتصرف.
(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 4/ 483-484 (ض ر ر)، والفيومي، المصباح المنير، ص 492 (ض ر ر).
(9) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 3/ 360 (ض ر ر).
(10) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 4/ 483 (ض ر ر)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط 2/ 107 (ض ر ر).
(11) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67-68.

تـراع لتيقـن أو خـاف عـلى تضييـع مصالحـه الضروريـة[1].

3. أن يبلـغ الإنسـان حـدًّا يخـاف فيـه الهـلاك أو ضررًا شـديدًا عـلى الضروريـات الخمـس يقينًـا أو ظنًّـا راجحًـا، إن لم يرتكـب المحظـور شرعًـا، ليدفـع هـذا الهـلاك أو الـضرر الشـديد عـن نفسـه[2].

فهـذه التعاريـف دلـت على معنى واحـد، وهو تقييد الـضرورة بحالـة الـضرر الشـديد عـلى الضروريـات الخمـس، والتعريـف المختـار هـو التعريـف الثـاني لاختصـاره ووضوحـه، وبيانـه كالتـالي:

(الحالـة التـي تطـرأ عـلى الإنسـان): هـذا جنـس في التعريـف يبـين أن الـضرورة طارئـة عـلى الإنسـان تسـتوجب حكمًـا مخالفًـا للأصـل والقواعـد العامـة في الشريعـة.

(بحيـث لـو لم تـراع لتيقـن أو خـاف عـلى تضييـع مصالحـه الضروريـة): هـذا القيـد يبـين الأثـر المترتـب عـلى عـدم اعتبـار الـضرورة وهـو التيقـن أو الظـن الغالـب مـن ضيـاع المصالـح الضروريـة ممـا يوجـب اعتبارهـا، وهـذا القيـد يخـرج الحاجـة لأنـه يترتـب عليهـا المشـقة والحـرج، ولا تصـل إلى حـد المصالـح الضروريـة.

**المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة**

وردت القاعـدة عنـد العلـماء المتقدمـين، ولكنهـم لم يتعرضـوا لبيـان معناهـا، وإنـما اكتفـوا بالتمثيـل لهـا كـما هـو صنيعهـم في غيرهـا مـن القواعـد، وذلـك فيـما يبـدو لوضـوح معناهـا ودلالتهـا، أو اكتفـاءً بالتمثيـل لهـا بـما يوضـح معناهـا ويكشـف مقصودهـا.

وقـد ذكـر بعـض العلـماء المعاصريـن معنـى القاعـدة، ومنهـا مـا يـأتي:

1. إن التسـهيلات التشريعيـة الاسـتثنائية لا تقتـصر عـلى حـالات الـضرورة الملجئـة، بـل حاجـات الجماعـة ممـا دون الـضرورة توجـب التسـهيلات الاسـتثنائية أيضًـا[3]، فسـواءٌ كانـت الحاجـة عامـةً أم خاصـةً فإنهـا تؤثـر في تغيـير الأحـكام مثـل الـضرورة، فتبيـح المحظـور، وتجيـز تـرك الواجـب، وغـير ذلـك، ممـا يسـتثنى مـن القواعـد الأصليـة[4].

2. إن الحاجـة العامـة التـي تتعلـق بأغلـب النـاس وكذلـك التـي تختـص بفئـةٍ تنـزل منزلـة الـضرورة فتعطـى حكمهـا مـن حيـث إباحـة المحظـور، وإن كانـت الحاجـة في مرتبـة دون مرتبـة الـضرورة وهـي أقـل باعثًـا عـلى مخالفـة قواعـد الـشرع العامـة[5].

3. إن مـا يفتقـر إليـه المكلـف في حياتـه ويلحقـه بفواتـه حـرج وضيـق، فإنـه يعطـى حكـم الـضرورة، فيبيـح المحظـور المناسـب لمقـام الحاجـة، ليرتفـع الحـرج والضيـق عـن المكلـف[6].

فهـذه الـشروح للقاعـدة تتفـق في الدلالـة عـلى معنـى واحـد، وهـو أن الحاجـة سـبب مـن أسـباب مشروعيـة الأحـكام الاسـتثنائية، فهـي تُلحـق بالـضرورة في تغيـير الحكـم، فتبيـح فعـل المحـرم وتجيـز تـرك الواجـب، وليسـت هـي الـضرورة، ولهـذا وصـف الجوينـي (ت478هـ) الحاجـة بأنهـا لا تنتهـي إلى حـد الـضرورة[7].

والتعريـف الأخـير أنسـب؛ لوضوحـه ولدلالتـه عـلى حقيقـة الحاجـة المنزلـة منزلـة الـضرورة في إباحـة الفعـل المحـرم، فقـد أفـاد الحكـم والغايـة، أمـا الحكـم فقـد دلَّ عـلى حقيقـة الحاجـة وهـي أن مـا يفتقـر إليـه المكلـف ويلحـق بتركـه مشـقة، فإنـه يكـون مباحًـا.

وأمـا الغايـة فقـد دلَّ عـلى أن الغايـة مـن إباحـة المحـرم للحاجـة هـو رفـع الحـرج والضيـق عـن المكلـف.

وقـد عـدَّ غالـب الفقهـاء القاعـدة مـن القواعـد الفقهيـة كـما يـدل عليـه صنيعهـم حيـث ذكروهـا في كتـب القواعـد الفقهيـة، غـير أن عبـد الله بـن بيـه يـرى أنهـا قاعـدة أصوليـة وليسـت فقهيـة معللاً ذلـك بـأن الفـروع التـي بُنيـت عـلى القاعـدة مقـررة بالنـص فذكرهـا إذن مـن بـاب التعليـل والتأصيـل وليسـت مطـردة، ويـرى أن الأولى أن تذكـر مـع الـضرورة الأصوليـة؛ لأنهـا تُثبـت حكمًـا دائمًـا، وهـي مـن الكلي الـذي لا يتوقـف عـلى تحققـه في كل فـردٍ مـن أفـراده بـل يُكتفـى بتحقيقـه بالجملـة في الجنـس، وذكـر أيضًـا أن وضـع القاعـدة قاعـدةً فقهيـةً أحـدث ارتباكًـا

(1) ينظر: الباحسين، رفع الحرج، ص 438، واليوسف، المشقة تجلب التيسير، ص 378.
(2) ينظر: الصلابي، الدرر البهية في الرخص الشرعية، ص 104.
(3) ينظـر: الزرقـا، المدخـل الفقهـي العـام 2/ 1005-1006، والسـدلان، القواعـد الفقهيـة الكبـرى، ص 288.
(4) ينظـر: وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية الكويتيـة، الموسوعة الفقهية 16/ 256.
(5) ينظـر: العبد اللطيـف، القواعـد والضوابـط الفقهيـة المتضمنـة للتيسـير 1/ 245.
(6) ينظـر: علـوان، القواعـد الفقهيـة الخمـس الكبـرى والقواعـد المندرجـة تحتهـا مـن مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسـلام، ص 306.
(7) ينظر: الجويني، البرهان 2/ 602.

عند كثيرٍ من الباحثين حيث أباحوا بالحاجة دون استفصال ودون النظر في شروط الاستصلاح والاستحسان، ولم ينتبهوا إلى أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلةٍ قويةٍ بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي، فلا تؤثر في تحليل الخمر والميتة والدم، وإنما تؤثر في مرتبة المنهيات التي لا توصف بأنها في أعلى درجات المنهيات[1].

ويرى د. أحمد كافي أنها قاعدة مقصدية، وليست فقهية[2]، ولم يذكر مبررًا لذلك وإنما ذكر في منهجيته أن بعض القواعد مترددٌ في الدخول تحت أكثر من مطلب فيقتصر في إدراجها في المطلب الذي يرى أنها ألصق به من غيره حسب وجهة نظره، وعدَّ ذلك أمرًا منهجيًّا فحسب[3].

وقبل أن أذكر وجهة نظري في ذلك أبين الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والقاعدة المقصدية، بذكر تعريف كل قاعدةٍ منها كما يأتي:

عرفت القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية جزيئاتها قضايا فقهية كلية[4].

وعرفت القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[5].

وعرفت القاعدة المقصدية بأنها: ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما يُبنى عليه من أحكام[6].

وبهذا يتبين أن القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا شرعيًّا كليًّا تتفرع عنه الفروع الجزئية، وأن القاعدة الأصولية تتضمن دليلاً شرعيًّا يوصل إلى الحكم الشرعي، وأن القاعدة المقصدية هي بيان للحكمة والغاية التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم.

والأولى في نظري أن القاعدة تعتبر قاعدةً فقهية، وذلك لموافقة صنيع غالب الفقهاء الذين اعتبروها قاعدة فقهية، ولأن صياغة الفقهية تدل على ذلك حيث إنها تفيد حكمًا، ولأنه لا يمكن اعتبارها قاعدة مقصدية؛ لأن صياغتها لا توحي بالمعنى العام والغاية من القاعدة كما هي طبيعة القاعدة المقصدية، كما أن اللبس الناتج من تطبيق القاعدة الذي ذكره عبد الله بن بيه يمكن تداركه بضوابط إعمال القاعدة، وليس باعتبارها قاعدة أصولية.

وقد توسع بعض العلماء في استعمال مصطلح الضرورة، فيطلقونها أحيانًا على ما يشمل الحاجة[7]، وهذا يدل على تقارب بين معنييهما، حتى استعملها بعضهم كالمرادفة للضرورة.

ومع كون نص القاعدة يفيد أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كونها تأخذ الحكم الذي يثبت للضرورة من حيث إباحة المحظور، إلا أن العلماء متفقون على وجود فوارق بين الضرورة والحاجة، فالحاجة تتفق مع الضرورة في أن كلاً منهما يؤثر في تغيير الحكم، ويختلفان فيما يأتي:

**الفرق الأول: من حيث الباعث والأثر**

تفترق الحاجة عن الضرورة من حيث الباعث على الحكم، حيث إن الضرورة أشد باعثًا من الحاجة، فباعث الضرورة هو الإلجاء، وباعث الحاجة هو التيسير والتوسع، فالافتقار في الضرورة والمشقة فيها أشد منه في الحاجة، وعدم اعتبار الضرورة يفضي إلى الاختلال بالمصالح الضرورية، وأما الحاجة فيفضي إلى الوقوع في المشقة والحرج[8].

فهما يختلفان من حيث الآثار المترتبة على عدم تلبية كل منهما، فقد ذكر الشاطبي (ت790هـ) أن الضرورة إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة، وأما الحاجة فهي أقل درجة من الضرورة، حيث يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وفقدانها يؤدي إلى الحرج والمشقة[9].

وهذا الفارق الأساسي بين الحاجة والضرورة.

**الفرق الثاني: من حيث نوع الحكم ودليله**

تفترق الحاجة عن الضرورة من حيث نوع الحكم، فالضرورة أقوى من الحاجة من حيث درجة النهي الذي ترفعه، فالضرورة تبيح المحرم لذاته، وأما الحاجة فإنها تبيح المحرم لغيره، ولا تقوى على إباحة المحرم لذاته[10]، وذلك أن المحرم

(1) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 230.
(2) ينظر: كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص 173.
(3) ينظر: المرجع السابق، ص 105.
(4) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 54.
(5) ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص 33.
(6) ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص 55.
(7) ينظر: ابن حميد، رفع الحرج، ص 55، وكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص 27.
(8) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 273، وكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص 39.
(9) ينظر: الشاطبي، الموافقات 2/ 324-326.
(10) ينظر: كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص 41.

ينقسم باعتبار تعلق الحرمة به إلى قسمين:

1. محرم لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته، وقد حرمه الشارع بأصله ابتداءً لقبح عينه، مثل: تحريم الميتة، والربا، ولحم الخنزير.
2. محرم لغيره: ما تكون مفسدته ناتجة من وصفٍ قام به لا من ذاته، مثل: البيع بعد النداء الثاني، وكأكل أموال الناس بالباطل، فالحرمة فيه ليست ناشئة عن أكل المال نفسه، وإنما لكون المأكول ملكًا لغيره[1].

وقد صاغ ابن تيمية (ت728هـ) قاعدةً في ذلك وهي: «ما نهي عنه لغيره يباح للحاجة، وما نهي عنه لذاته يباح للضرورة»[2].

يقول ابن العربي (ت543هـ): «إذا نُهي عن شيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة»[3].

كما أن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة غالبًا ما يكون نصًّا صريحًا من كتابٍ أو سنة، وأما الحاجة فإن الدليل الذي ترفع حكمه غالبًا ما يكون عمومًا، أو قياسًا، أو قاعدةً يستثنى منها[4].

**الفرق الثالث: من حيث التوقيت**

تفترق الحاجة عن الضرورة من حيث توقيت الحكم، فجميع أحكام الضرورة مؤقتة حيث يثبت بها حكم مؤقت بمدة قيام الضرورة وينتهي بانتهاء الاضطرار، وأما أحكام الحاجة فهي قد تكون مستمرة، حيث يثبت بها حكم دائم ومستمر، كجواز السلم، والاستصناع، واتخاذ كلب للصيد والماشية[5]، فإن إباحتها مستمرة ولا ينظر فيها إلى وجود حقيقة الحاجة؛ لكونها شرعت للدوام والاستمرار؛ للتوسعة ورفع الضيق، فهي من الكلي الذي لا يتوقف على تحققه في كل فردٍ من أفراده، وقد تكون الحاجة مقدرةً بقدر الحاجة[6].

(1) ينظر: البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص 200–201.
(2) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 21/ 251 و 22/ 298، والزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 264.
(3) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي 8/ 48–49.
(4) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 231–232.
(5) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 134.
(6) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/ 999، والزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 274، وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 216، وابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 229–230، والزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص 267.

**المبحث الثاني: صيغ القاعدة**

وردت القاعدة عند الفقهاء بصيغ مختلفة في الألفاظ، ومن أشهر صيغ القاعدة التي وردت عند الفقهاء هي كالتالي:

1. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص[7].
2. الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر[8].
3. الحاجة في حق العامة تنزل منزلة الضرورة في حق الآحاد[9].
4. الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد[10].
5. اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم[11].
6. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور[12].
7. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[13].
8. الحاجة الخاصة تبيح المحظور[14].
9. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً في إباحة المحظور[15].

ومن خلال التأمل في صيغ القاعدة يتبين الآتي:

**أولاً**: إن القاعدة الأولى تعد الصياغة الأولى للقاعدة، وبهذا يكون الجويني (ت478هـ) هو أول من ذكر هذه القاعدة وصاغها حسب ما وقفت عليه مما ورد في كتب القواعد الفقهية.

**ثانيًا**: تنوعت الصيغ الواردة في القاعدة فيلحظ أن: الصيغ الأولى، والثالثة، والرابعة، والسادسة، تختص بالحاجة العامة. وأن الصيغة الثامنة تختص بالحاجة الخاصة. وأن الصيغتين السابعة والتاسعة تجمع الحاجتين معًا العامة والخاصة. وأن الصيغتين

(7) ينظر: الجويني، البرهان 2/ 606، والزركشي، المنثور في القواعد 1/ 277.
(8) ينظر: الجويني، الغياثي، ص 345.
(9) ينظر: الجويني، الغياثي، ص 357.
(10) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص 246.
(11) ينظر: ابن العربي، القبس شرح موطأ ابن أنس 2/ 790.
(12) ينظر: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر 2/ 370.
(13) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 62، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 91، وأحمد الحموي، غمز عيون البصائر 1/ 293، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 209.
(14) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد 1/ 277.
(15) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص 264.

الثانية والخامسة جاءت الحاجة فيها مطلقة.

**ثالثًا**: إن الصياغة الأولى للقاعدة كانت مقيدة بالحاجة العامة، ثم توسع العلماء في صياغة القاعدة بما يشمل الحاجة العامة والحاجة الخاصة، يدل على هذا صياغتهم للقاعدة بقولهم: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»، كما أفرد الزركشي (ت794هـ) الحاجة الخاصة بقاعدة مستقلة للدلالة على اعتبارها، وهي: «الحاجة الخاصة تبيح المحظور»، ومثّل لها بتضبيب الإناء للحاجة، ولبس الحرير للحاجة[1].

**رابعًا**: تدل صيغ القاعدة على أن اعتبار الحاجة العامة محل وفاق عند العلماء، وأن محل الخلاف هو في اعتبار الحاجة الخاصة، ومن يعتبر الحاجة الخاصة فمن باب أولى أن يعتبر الحاجة العامة.

**خامسًا**: اتفقت الصيغ الواردة في القاعدة على إلحاق الحاجة بالضرورة، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، في كونها تأخذ حكم الضرورة وهو الإباحة والجواز وإن افترقا في بعض الأحكام، وليس المقصود أن الحاجة تأخذ جميع الأحكام المتعلقة بالضرورة، وإنما المقصود أن الحاجة تلحق حينئذٍ بالضرورة في الحكم فتبيح الفعل الممنوع.

وقد أُورِدَ على صيغة القاعدة أنها عامة، مما جعل بعض العلماء يتوسع في مفهوم الحاجة فكل حاجةٍ يلحقها بالضرورة، وليس كذلك، ولذا رأى عبد الله بن بيه أن يزيد لفظة «قد» لتكون صيغة القاعدة كالتالي: «الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة»[2].

وقد صرح بهذا الجويني (ت478هـ) بقوله: «حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد»[3]، فالحاجة إذن ليست دائمًا تبلغ مبلغ الضرورة في كل فردٍ من أفرادها، وإنما في بعض أفرادها، ولذلك قيد ابن الوكيل (ت738هـ) القاعدة بقوله «في صور»[4].

وهذا يعد من الإشكالات الواردة على القاعدة حيث التوسع في مفهوم الحاجة، واعتبارها كالضرورة، وقد أشار إلى ذلك د. عبد الله بن بيَّه حيث يقول: «إن بعض الفقهاء كابن نجيم والسيوطي نقلوا الحاجة من مفهومها الأصولي إلى القواعد الفقهية دون تقديم ضوابط، مما أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لوائح المشقة، أو عرضت حاجة، يعلن الإباحة، وكأنه يستند إلى قاعدة قطعية تدل على الحكم بلا واسطة، شأن الضرورة الفقهية بمعناها الأخص لا فرق بينهما»[5].

غير أن عموم القاعدة لا يستلزم التوسع في إعمالها، وإنما يجب تقييدها بما قيدها الفقهاء به، وذلك بالنظر إلى الضوابط التي وضعوها للعمل بالقاعدة، والنظر إلى التطبيقات الفقهية التي ذكروها للقاعدة مما يوضح مقصودهم بها.

## المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في العمل بالقاعدة

قسم الفقهاء الحاجة إلى نوعين:

**النوع الأول: الحاجة العامة**: وهي ما كان الاحتياج فيها شاملاً لجميع الأمة على اختلاف طبقاتها وفئاتها[6].

**مثل**: مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، وغيرها من العقود التي شُرِعت استثناءً من القواعد العامة لحاجة عامة الناس إليها[7].

وهذا النوع من الحاجة محل وفاق، ولم يرد خلاف في اعتبارها، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

**أولاً**: صيغ القاعدة التي نص عليها الجويني (ت478هـ)[8]، والغزالي (ت505هـ)[9]، فقد جاء التصريح فيها باعتبار الحاجة العامة، ونص القاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»، وذكر الزركشي (ت 794هـ) «أن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة»[10]. ونص ابن العربي (ت543هـ) على اعتبار الحاجة العامة حيث يقول: «إذا كان الحرج في نازلةٍ عامة في الناس، فإنه يسقط»[11].

**ثانيًا**: ما ورد في الشريعة من إباحة بعض العقود استثناءً من القواعد العامة لحاجةٍ عامةٍ إليها، كالإجارة، والسلم، والاستصناع، وغيرها، مما يدل على اعتبار الحاجة العامة، وقد مثَّل بها

(1) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد 1/ 277.
(2) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 230.
(3) الجويني، البرهان 2/ 602.
(4) ينظر: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر 2/ 370.
(5) ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 202.
(6) ينظر: الشاطبي، الموافقات 2/ 461.
(7) ينظر: الشاطبي، الموافقات 2/ 460.
(8) ينظر: الجويني، البرهان 2/ 606.
(9) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص 246.
(10) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد 1/ 277.
(11) ينظر: الشاطبي، الموافقات 2/ 460.

الفقهاء للحاجة العامة[1].

يقول الجويني (ت478هـ) ممثلاً للحاجة العامة: «مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجةٌ ظاهرةٌ غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضررٌ لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس»[2]. وإباحة المحرم للحاجة يرجع إلى أصل رفع الحرج في الشريعة والتيسير على المكلفين[3].

**النوع الثاني: الحاجة الخاصة**: وهي ما كان الاحتياج فيها خاصًّا بطائفةٍ معينة، أو خاصًّا ببعض الأشخاص، أو ببعض الأزمان، أو الأمكنة[4].

**ومن أمثلته:**

1. تجويز لبس الحرير عند الحاجة من حكةٍ أو جرب، حيث ورد أن النبي ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف ﷺ والزبير ﷺ في قميصٍ من حرير من حكةٍ كانت بهما[5].
2. تجويز اتخاذ الكلب للصيد والحراسة اعتبارًا للحاجة الخاصة، حيث قال النبي ﷺ: (من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا لصيدٍ، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان)[6].

فالحاجة الخاصة إذن تشمل الطائفة الخاصة كما تشمل احتياج الفرد الواحد والأفراد المحصورين.

ويرى د. مصطفى الزرقا (1420هـ) أنها تختص باحتياج الطائفة، ولا تشمل احتياج الفرد الواحد[7].

وقد اختلف الفقهاء في الحاجة الخاصة هل هي معتبرة أو لا، على قولين:

**القول الأول**: إن الحاجة الخاصة معتبرة.

وقال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، وقعَّد الشافعية قاعدة خاصة بالحاجة الخاصة وهي: «الحاجة الخاصة تبيح المحظور»[11].

وقد رجح هذا القول أكثر المعاصرين[12].

**القول الثاني**: إن الحاجة الخاصة غير معتبرة.

وقال به بعض المالكية[13]، ورجحه بعض المعاصرين[14].

والذي يظهر أن القائلين بعدم اعتبار الحاجة الخاصة مرادهم بها حاجة الأفراد، وأما ما يختص بطائفة فالذي يظهر أنهم يرون حجيتها، وقد نص على ذلك الزرقا (ت1420هـ) حيث يقول: «يلاحظ على صياغة هذه القاعدة أن لفظ الحاجة الخاصة فيها يوهم لأول وهلة بأنها الحاجة الفردية، بينما المقصود هو حاجة طائفة من الناس وليس جميع الناس»[15].

وبهذا يمكن حصر محل النزاع في اعتبار الحاجة الخاصة بما يختص بالحالات الفردية فقط دون ما يختص بطائفة من الناس، أو ما يختص ببعض الأزمنة أو الأمكنة، وسبب هذا الاختلاف هو احتمال لفظ الخاصة لكلا المعنيين، لكونها تقابل الحاجة العامة التي يقصد بها عموم الناس.

وقد يقال بصعوبة تصور وقوع الحاجة لحالات فردية، وإنما تشمل حالة معينة قد توجد في حالات فردية، وقد تشمل طائفةً خاصة، وقد

(1) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر 1/ 113.
(2) الجويني، البرهان 2/ 602.
(3) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 20/ 54.
(4) ينظر: الشاطبي، الموافقات 2/ 461.
(5) الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ص 561، رقم (2919)، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، 3/ 1646، رقم (2076).
(6) الحديث رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ص 1082، رقم (5481)، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وتحريم اقتنائها إلا لصيدٍ أو زرعٍ أو ماشية، 3/ 1201، رقم (1574).
وينظر: الزركشي، المنثور في القواعد 2/ 277-278.
(7) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/ 1007.
(8) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 91، وأحمد الحموي، غمز عيون البصائر 1/ 293.
(9) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد 1/ 277، والسيوطي، الأشباه والنظائر 1/ 126.
(10) ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 205.
(11) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد 1/ 277.
(12) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 262، وابن حميد، رفع الحرج، ص 180، وكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص 178، والرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام 2/ 541.
(13) ينظر: الشاطبي، الموافقات 2/ 460.
(14) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/ 1005، وحسان، نظرية المصلحة، ص 596.
(15) الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/ 1007.

صرح بذلك الشاطبي (ت790هـ) حيث يقول: «فما من حرج يعد أن يكون له تخفيف مشروع باتفاق أو باختلافٍ إلا وهو عام، وإن اتفق أن لا يقع منه في الوجود إلا فردٌ واحد، وإن قُدِّر أن يكون التشريع له وحده، أو لقوم مخصوصين فهذا غير متصور في الشريعة إلا ما اختص به النبي ﷺ أو خُصَّ به أحدٌ من أصحابه»[1].

ولعل الراجح هو القول باعتبار الحاجة أيًّا كانت عامةً أو خاصةً، وسواء كانت الخاصة تختص بطائفةٍ معينة، أو بحالاتٍ فردية فهي معتبرة، وذلك لعموم الأدلة الواردة في الشريعة التي تدل على اعتبار الحاجة العامة والحاجة الخاصة كما سيأتي[2]، مما يبين أن الشريعة راعت حاجة الأفراد عند الاقتضاء كما راعت حاجة الجماعة، ولأن المقصد من اعتبار الحاجة هو رفع الحرج عن المكلفين، وهذا متحقق في الحاجة الخاصة، غير أن اعتبار الحاجة الخاصة لا يعني أنها معتبرة على الإطلاق، وإنما وفقًا للضوابط المرعية في اعتبارها[3].

**المبحث الرابع: أدلة حجية القاعدة**

دلَّ على حجية قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» أدلةٌ كثيرة، ومن أبرزها الأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج، ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

**وجه الاستدلال:** أن الله ﷻ رفع الحرج عن الأمة، ومن أسباب الحرج الحاجة، ولا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية إليه، وإن عدم اعتبار الحاجة يفضي إلى الحرج[6].

**الدليل الثاني:** عموم الأدلة الدالة على التيسير والتخفيف، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[8]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[9]. وقول النبي ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه)[10].

**وجه الاستدلال:** إن التخفيف والتيسير على المكلفين يقتضي اعتبار الحاجة والعمل بها، لأن إهمال الحاجة وإلغائها يترتب عليه العسر الذي نفى الله إرادته[11].

**الدليل الثالث:** إن الحاجة معتبرة في الشريعة، فقد أباح الشارع بعض الأحكام مع كونها على خلاف القياس والقواعد العامة في الشريعة، وذلك اعتبارًا لحاجة الناس العامة إليها، ومن ذلك: مشروعية السلم مع كونه من باب بيع المعدوم، والاستصناع، والإجارة، والوصية، والجعالة، والمساقاة، والقرض، والصلح، والمضاربة، والقسامة[12]، وغيرها، ويذكرها الفقهاء أمثلةً للحاجة العامة.

**الدليل الرابع:** ما ورد في الشريعة من تجويز بعض الأحكام اعتبارًا للحاجة الخاصة، ومن تلك الأحكام ما يأتي:

1. تجويز لبس الحرير لمن به حاجة إليه بسبب الحكة، فقد ثبت أن النبي ﷺ رخَّص لعبد الرحمن ابن عوف ﷺ والزبير بن العوام ﷺ، في قميصٍ من حرير، من حكةٍ كانت بهما[13].
2. تجويز تضبيب الإناء بالفضة عند الحاجة، فعن أنس بن مالك ﷺ أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة[14].
3. تجويز قطع الإذخر من حشيش مكة للحاجة، حيث نهى النبي ﷺ عن قطع شجر مكة، فقال له العباس ﷺ: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال ﷺ: (إلا الإذخر)[15].

(1) الشاطبي، الموافقات 2/ 461.
(2) ينظر: ص 23.
(3) ينظر ضوابط اعتبار القاعدة: ص 27.
(4) من الآية رقم (6) من سورة المائدة.
(5) من الآية رقم (78) من سورة الحج.
(6) ينظر: الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام 1/ 161.
(7) من الآية رقم (185) من سورة البقرة.
(8) من الآية رقم (28) من سورة النساء.
(9) من الآية رقم (286) من سورة البقرة.
(10) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص 31، رقم (39).
(11) ينظر: الشاطبي، الموافقات 1/ 303، والرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام 1/ 162.
(12) ينظر: الجويني، البرهان 2/ 924، وابن القيم، إعلام الموقعين 1/ 302، والزركشي، المنثور في القواعد 1/ 277، والسيوطي، الأشباه والنظائر 1/ 126-127، والزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 262.
(13) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ص 561، رقم (2919).
(14) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، ص 594، رقم (3109).
(15) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ص 262، رقم (1349)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، 2/ 986، رقم (1353).

4. تجويز فعل محظور من محظورات الإحرام عند الحاجة مع الكفارة، فقد رخص النبي ﷺ للمحرم الذي تأذى بهوام رأسه لما قال له: (لعلك آذاك هوامُّك)، قال: نعم، فقال: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة)[1].

يقول النووي (ت676هـ): «إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحرٍّ أو بردٍ، أو قتال صائلٍ من آدمي وغيره، أو إلى الطيب لمرضٍ أو إلى حلقِ الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قملٍ، أو وسخٍ، أو حاجةٍ أخرى، أو في غيره من البدنِ، أو إلى شدِّ عصابةٍ على رأسه لجراحةٍ، أو وجعٍ ونحوه، أو إلى ذبح صيدٍ للمجاعة، أو إلى قطع ظفرٍ للأذى، أو ما في معنى هذا كله، جاز فعله»[2].

**الدليل الخامس**: قياس اعتبار الحاجة العامة على اعتبار الضرورة الخاصة[3]، وهذا ما نصت عليه صيغة القاعدة، وذلك لكون المحتاج في معنى المضطر، بل إن مراعاة حاجة الناس العامة أولى من مراعاة الضرورة الخاصة.

يقول ابن العربي (ت543هـ): «اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم»[4].

ويقول ابن تيمية (ت728هـ): «ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6]، فكل ما احتاج إليه النَّاس في معاشهم ولم يكن سببه معصية، وهي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عاد»[7].

ويقول: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم»[8].

**المبحث الخامس: ضوابط العمل بالقاعدة**

دلت القاعدة على اعتبار الحاجة وأنها تنزل منزلة الضرورة إلا إن الحاجة المبيحة للمحظور لها ضوابط، وقد أخذ الفقهاء هذه الضوابط من معنى الحاجة، ومن بعض شروط الضرورة التي ألحقت الحاجة بها في إباحة المحظور، وهذه الضوابط كما يأتي:

**الضابط الأول: أن تكون الحاجة بالغة درجة المشقة**

يشترط في الحاجة المعتبرة أن تكون بالغة درجة المشقة، بأن تكون المشقة خارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم، وهذه هي حقيقة الحاجة، ويخرج هذا المشقة التي يمكن للإنسان أن يتحملها دون أن يلحق به ضررٌ أو حرج، فهذه مشقة معتادة لا تبلغ درجة الحاجة، فلا تكون معتبرة[9].

والفرق بين المشقة المعتادة غير المؤثرة في الحكم والمشقة المعتادة التي تؤثر في الحكم أن المشقة المعتادة هي التي يتحملها الناس غالبًا دون أن يلحق بهم ضرر معتبر شرعًا، كمشقة الوضوء والغسل في البرد، فهذه ليس لها أي تأثير على الحكم.

وأما المشقة غير المعتادة فهي التي لا يتحملها الناس غالبًا، كمشقة المرض والسفر، ولذا جاءت الشريعة بالترخيص فيهما لأجل رفع الحرج والضيق عن المكلفين، فهذا النوع هو المعتبر في الشريعة[10].

ويمكن التمثيل لذلك بإباحة نظر الطبيب لعورة المرأة لحاجة التداوي إذا كانت محتاجة إليه بحيث تتضرر من عدم التداوي وتصيبها مشقة في ذلك، مع عدم وجود طبيبة، وأما إن وجدت طبيبة، أو كان لا يترتب على ترك التداوي ضرر ومشقة، فلا يجوز لها أن تكشف عورتها له.

وقد يقع إشكال في تقدير الحاجة هل تعتبر مشقة خارجة عن المعتاد أم لا، والمرجع في ذلك إلى ما قدره الشارع فيقاس عليه، أو إلى ما يعده الناس في عرفهم مشقة غير معتادة، وقد توسع كثير من الناس اليوم في اعتبار بعض الحاجات،

(1) رواه البخاري في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، ص 345، رقم (1814)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، 2/ 859، رقم (1201).
(2) النووي، المجموع 7/ 359.
(3) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر 1/ 127.
(4) ابن العربي، القبس في شرح موطأ ابن أنس 3/ 197.
(5) من الآية رقم (173) من سورة البقرة.
(6) من الآية رقم (3) من سورة المائدة.
(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 29/ 64.
(8) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 191.
(9) ينظر: قواعد الأحكام 2/ 193-194، والزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 275.
(10) الشاطبي، الموافقات 2/ 429-431.

وعند النظر فيها نجد أنها لا تصل إلى درجة المشقة المؤثرة التي تبيح فعل المحظور.

**الضابط الثاني: أن تكون الحاجة متحققة**

يشترط في اعتبار الحاجة أن يكون تحققها في الأفراد إما يقينًا أو ظنًّا غالبًا، لأن الظن الغالب معتبر في الشريعة، ويمكن التمثيل للحاجة المتحققة بالمرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة وكان موعد رحلتها قبل يوم طهرها، وكانت تتضرر بفوات رفقتها وإقامتها لوحدها أو رجوعها مرة أخرى لبعد إقامتها.

وأما الحاجة الغالبة على الظن فمثالها المشقة التي تلحق الحامل أو المرضع إذا خافتا الضرر على نفسيهما أو ولديهما إذا صامتا في رمضان، وكذلك صوم المريض في اليوم الطويل شديد الحر وكان صومه يفضي إلى تأخر برئه أو زيادة مرضه.

وأما إذا كانت الحاجة متوهمة فإنها لا تكون معتبرة، ولا يجوز الأخذ بها إذا كان مشكوكًا في وجودها، فربما يتوهم الشخص وجود الحاجة ولا حاجة، وقد صرح بذلك الشاطبي (ت790هـ) حيث يقول: «أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعًا، وغير مبني على أصل، وكثيرًا ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم»[1].

وتوهم وجود الحاجة يحصل كثيرًا، كمن يتوهم وجود مرض في موضع عورته مع كون تقرير الطبيب يدل على خلاف ذلك، فلا يجوز له حينئذٍ أن يكشف عورته، لعدم تحقق الحاجة.

والمعتبر في تقدير الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم إن كانت الحاجة عامة، أو إلى أواسط الفئة المعينة إن كانت الحاجة خاصة[2].

وما تجدر الإشارة إليه وجوب مراعاة تغير الحاجة، فالحاجة تختلف باختلاف الأزمان وتغير الأحوال، وبالنظر إلى تعلقها بالأشخاص والأماكن، فرب حاجة في زمان أو مكان لا تعد حاجةً في زمان ومكان آخرين، وقد توجد الحاجة في زمن ما، وتزول الحاجة في الزمن الذي يليه، أو تستدعي الحاجة إلى أمر في هذا الزمن مما لم يحتج إليه في زمن سابق.

**الضابط الثالث: أن تكون الحاجة متعينة**

يشترط في اعتبار الحاجة أن تتعين الحاجة بألا يوجد طريق غيرها لرفع الحرج والضيق، بحيث لا يلجأ إلى إباحة الممنوع مباشرة قبل أن يتأكد من عدم وجود طريقٍ آخر، فإن وجد طريقٌ آخر فإن الحاجة حينئذٍ تكون غير معتبرة[3].

ويمكن أن يمثل لذلك بمن يرى أن الحاجة تبيح أخذ الربا، فيجيز أخذ الربا لتملك مسكن خاص، ويغفل النظر عن المعاملات المالية الأخرى والبدائل المباحة، التي يمكن من خلالها تملك المساكن دون أخذ قرض ربوي، أو من يجيز العمل في مطعم يقدم الخمر لحاجته للعمل مع إمكانية وجود عملٍ آخر.

**الضابط الرابع: أن تكون الحاجة جارية على وفق مقاصد الشارع**

يشترط في اعتبار الحاجة أن تكون جاريةً على وفق مقاصد الشريعة بأن يحقق العمل بها قصد الشارع من جلب المصلحة ودفع المفسدة والضرر ورفع الحرج والمشقة، كحاجة المريض للتداوي من مرضه المفضي إلى رفع الضرر عنه.

وأما إن ترتب على العمل بالحاجة مخالفة قصد الشارع فإنها تكون غير معتبرة، ومن ذلك أن ينوي بالعمل بها ما يناقض قصد الشارع في الفعل، وكأن يأخذ مال غيره بحجة حاجته للمال لدفع الضيق عن نفسه[4].

**الضابط الخامس: أن تقدر الحاجة بقدرها**

يشترط في اعتبار الحاجة أن يقدر ما يباح للحاجة بقدر ما يحصل به دفع الحاجة، فلا تجوز الزيادة على مقدار الحاجة، وقد اعتبر الفقهاء هذا الشرط إلحاقًا للحاجة بالضرورة في كونها تقدر بقدرها[5]، فإذا أجيز مثلاً كشف العورة للطبيب عند الحاجة، فإن ما يتم كشفه منها يكون بقدر

(1) الشاطبي، الموافقات 1/ 295.

(2) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 275.

(3) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 275، والرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام 1/ 187.

(4) ينظر: الخادمي، الحاجة الشرعية، ص 47، والرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام 1/ 190-191.

(5) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 276، والعبداللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير 1/ 247.

الحاجة، ولا يجوز الزيادة على مقدار الحاجة.

يقول ابن تيمية (ت728هـ): «ما كان مباحًا للحاجة قُدِّر بقدر الحاجة»[1]. ويقول ابن نجيم (ت970هـ): «الطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة»[2].

فإباحة الفعل للحاجة مقيدٌ بوجود الحاجة، فإذا زالت الحاجة يزول الحكم وهو الجواز، وتزول الإباحة بزوال الحاجة، وذلك فيما عدا الأحكام التي ثبتت بالنص الشرعي للحاجة العامة، فإنها غير مقيدة، لأن العمل بالحكم هنا لأجل النص الشرعي غير أن سبب مشروعيتها كانت حاجة الناس العامة إليها.

وقد نص على ذلك ابن قدامة (ت620هـ) فذكر أن ما أباحه الشارع للحاجة العامة بنصٍ من كتابٍ أو سنةٍ فإنه يكون مباحًا حيث قال: «ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة، كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري، والفسخ بالخيار أو بالعيب، واتخاذ الكلب للصيد، وإباحة السلم»[3]. وقال: «الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما»[4].

ويقول ابن الوكيل (ت738هـ): «ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً»[5].

ويبقى الإشكال فيمن يملك تقدير الحاجة، والأصل في ذلك وجوب الرجوع إلى أهل العلم المختصين والعمل بمقتضى فتواهم، وذلك لأن الحكم بالحاجة متوقف على فهمها وضبطها وتحقق شروطها، وهذه الأمور يصعب التحقق منها من غير العلماء، كي يتم التأكد من صحة وقوع حقيقة الحاجة، وتحقق ضوابط إعمالها.

كما أن ترك تقدير حقيقة الحاجة لعموم الناس والأفراد يفضي إلى أن تتنازعها الأهواء، فكل يرخص لنفسه، ويعد حاجة ما ليس بحاجة، فقد يجيز لنفسه أن يقترض بالربا بحجة حاجته إلى مسكن أو تسديد دينه، أو يعمل في مطعم يقدم الخمر ولحم الخنزير بحجة حاجته إلى العمل، أو تخلع الحجاب بحجة الحاجة إلى الدراسة، دون إعمالٍ لضوابط الحاجة.

ولكن أحيانًا قد يتعلق تقدير الحاجة بغير المفتين، وإنما بأهل الخبرة في ذلك الفعل، كالطبيب المختص العدل فإنه يرجع إليه في تقدير حاجة المريض أو عدم حاجته إلى إجراء عملية جراحية.

ومن الإشكالات الواردة عند تقدير الحاجة أن يباح للحاجة ما لا تبيحه الحاجة؛ كمن يبيح الربا اليسير معللاً بالحاجة، فالربا محرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة.

ومن ذلك أيضًا التوسع في تقدير الحاجة واعتبارها، وقد يقع هذا من بعض المفتين فتجد من يتساهل في إباحة الفعل الممنوع بحجة الحاجة، مما يؤكد وجوب مراعاة ضوابط إعمال الحاجة عند تقديرها، والنظر إلى قصد الشارع من اعتبار الحاجة وهو رفع الحرج والضيق عن المكلف.

**المبحث السادس: التطبيقات الفقهية للقاعدة**

يورد الفقهاء في التمثيل للحاجة بمشروعية السلم، والإجارة، والجعالة، والاستصناع، وتجويز تضبيب الإناء بالفضة للحاجة، وجواز لبس الحرير للحاجة، وغيرها، وهذه الفروع الفقهية مقررة بالنص الشرعي، حيث ورد فيها نصوص شرعية تدل على اعتبارها، «فذكرها من باب التعليل والتأصيل»[6]، فهي تصلح دليلاً لإثبات القاعدة، والعمل بها اعتبارًا للنص، ولا سيما فيما شُرِعَ للحاجة العامة، فيجوز العمل بها للمحتاج وغيره، لأن العمل بها عمل بالنصوص الشرعية الدالة عليها من غير اشتراط للحاجة فيها وضوابطها، ويبقى ضابط القاعدة في المسائل المخرجة على القاعدة، فتطبق عليها شروط اعتبار الحاجة.

وقد ذكر الفقهاء في التفريع لهذه القاعدة ما فرعه الجويني (ت478هـ) على هذه القاعدة، وهي مسألة الكسب الحرام إذا طبَّق الزمان وأهله، فقد أجاز الأخذ منه على قدر الحاجة، حيث قال: «إنَّ الحرام لو طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه على قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 32/ 90.
(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 86.
(3) ابن قدامة المقدسي، المغني 7/ 35.
(4) ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 134.
(5) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر 2/ 372.
(6) ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 230.

في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد»[1].

على أن تقدير الحاجة لا يكون قطعيًّا في الغالب، وإنما ما يختلف فيه الفقهاء: هل يعتبر الحكم في هذا الفعل من الحاجة فيأخذ حكم الضرورة أو لا؟ وربما اختلفوا: هل يعد الحكم من قبيل الحاجة أم يعد من قبيل الضرورة؟

وذلك لأن الحاجة تتفاوت درجتها من حكم لآخر بحسب مقدار ما يترتب على تركها منْ أثر، «فهي ليست في مرتبة واحدة، فإنها تشتد وتضعف»[2]، فمثلاً قد يكون التداوي من بعض الأمراض واقعًا في درجة الحاجة، نظرًا للمشقة والحرج المترتب بترك هذا العلاج، فإذا ثبت وجود خطر على حياة ذلك الإنسان وهلاكه أو هلاك أحد أعضائه، فإن التداوي في حقه يعد ضرورة؛ لما يترتب عليه من ضرر[3].

وقد وجد من الفقهاء المعاصرين من يتوسع في اعتبار الحاجة، حتى إن بعضهم أباح الاقتراض بالربا معللاً ذلك بالحاجة، ومنهم من جوَّز استيراد الخمور والترخيص بموائد الخمر معللاً بحاجة السياحة لذلك[4]، وهذه تعد حاجة متوهمة.

ومن التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة ما يأتي:

**الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في العبادات**

**1. استقبال القبلة لقضاء الحاجة على المرحاض:**

يرى المالكية عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها لقضاء الحاجة من غير سترة، وأما مع السترة فيجوز[5]، واستثنى القرافي (ت684هـ) جواز قضاء الحاجة على المرحاض بغير سترة، وعلل ذلك بما فيه من الحاجة[6].

ووجه الحاجة هنا هو حاجته إلى استعمال المرحاض لقضاء الحاجة مع عدم قدرته على تعديل المرحاض، فلو بقي الحكم على أصله بعدم الجواز لوقع الضيق والحرج، وهذه حاجة خاصة، وتنطبق عليها ضوابط إعمال الحاجة.

**2. قراءة الحائض للقرآن:**

أجاز بعض فقهاء الحنابلة للحائض أن تقرأ القرآن إذا احتاجت إلى ذلك للتعليم، أو مخافة نسيانه، ونحو ذلك للحاجة، لأنه لا يمكنها الطهارة[7]، وهذا من مراعاة الحاجة الخاصة التي تخص فئةً معينة، ووجه تخريجها على الحاجة أن القول بعدم قراءتها للقرآن وهي حائض يفضي بها إلى الحرج من نسيان القرآن، أو فوات التعليم، وعلق ابن عثيمين (ت1421هـ) قراءة الحائض للقرآن بالحاجة فقال: «فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد، أو تعاهد ما حفظته حتى لا تنسى، أو تحتاج إلى تعليم أولادها، أو البنات في المدارس، فيباح لها ذلك، وأما مع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط»[8].

كما أن ضوابط إعمال الحاجة متحققة هنا حيث إن الحاجة متحققة، ومتعينة، وجارية على وفق مقاصد الشارع.

**3. مس الصبي للمصحف بغير طهارة:**

أجاز بعض فقهاء الحنفية للصبي أن يمس المصحف بلا طهارة؛ لأن في أمرهم بالتطهر حرجًا بهم ومشقة مع حاجتهم إلى تعلم القرآن[9]، وهذه حاجة عامة، ووجه تخريجها على الحاجة أن في إلزام الولي بأمر الصبي بالوضوء فيه مشقة وحرج لكون الصبي غير مكلف شرعًا، فجاز للصبي أن يقرأ بغير طهارة لرفع الحرج والضيق، وهذه حاجة معتبرة في الشريعة، وتتحقق فيها ضوابط إعمال الحاجة، وتحقق مقصدًا شرعيًّا بتعلم الصبيان للقرآن.

**4. تعدد إقامة صلاة الجمعة في البلد الواحد:**

أجاز جمهور الفقهاء تعدد إقامة صلاة الجمعة

(1) الجويني، الغياثي، ص 219.
(2) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص 502.
(3) ينظر: المومني، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، ص 142.
(4) ينظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي 1/ 388.
(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد 1/ 168، والقرافي، الذخيرة 1/ 198.
(6) ينظر: القرافي، الذخيرة 1/ 198.
(7) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 1/ 199، وابن تيمية، مجموع الفتاوى 26/ 179 و 21/ 460.
(8) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع 1/ 349.
(9) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح البداية 1/ 33.

في البلد الواحد عند الحاجة لذلك، كأن يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، وذلك رفعًا للحرج والمشقة[1].

يقول السرخسي (ت 490هـ): «إن المصر قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لإقامة الجمعة، فلدفع هذا العسر جوَّزنا إقامتها في موضعين»[2]. ويقول ابن قدامة (ت620هـ): «إن البلد متى كان كبيرًا يشق على أهله الاجتماع في مسجدٍ واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله.. جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها.. فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد»[3].

واعتبر ابن عثيمين (ت1421هـ) من الحاجة أن يكون بين أطراف البلد عداوات ويخشى من اجتماعهم في مكان واحد أن تثور الفتنة، مع تعذر الإصلاح، فلا بأس من تعدد الجمعة[4].

ونوع الحاجة هنا حاجة عامة، ووجه تخريجها على الحاجة ظاهر لتوسع البلاد ولما يفضي إليه من اجتماعهم في مسجد واحد من المشقة والحرج، فالحاجة متحققة، ومتعينة، وجارية على وفق مقاصد الشريعة.

**5. إحرام الجندي بملابسه في الحج:**

أجاز ابن عثيمين (ت1421هـ) للجندي أن يحرم بملابسه من غير إثم وإنما تلزمه فدية الأذى معللاً الجواز بالحاجة حيث يقول: «ومن الحاجة حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعًا، إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة»[5].

فبين وجه التخريج على الحاجة أن الجندي محتاج إلى لباسه العسكري الذي يدل على وظيفته كي يمتثل الناس أوامره، ويستطيع القيام بواجبه الوظيفي، فهي حاجة معتبرة، وهي حاجة خاصة لكونها تخص طائفة معينة.

**6. طواف الحائض:**

من المسائل الفقهية المعاصرة التي وقع فيها إشكال بين الفقهاء إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فقد ذهب ابن تيمية (ت728هـ) إلى جواز أن تطوف بالبيت وهي حائض معللاً ذلك بالحاجة، حيث قال: «إذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة»[6].

وقد بين ابن تيمية (ت728هـ) حاجة ذلك في زمنه حيث يقول: «كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها، ومكاريها، حتى تطهر وتطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحبس لأجل الحَيّض حتى يطهرن.. وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد، والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارةً يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه، فتبقى هي معذورة، فهذه المسألة التي عمت بها البلوى»[7].

فإذا كان ذلك في عصر ابن تيمية (ت728هـ) فكيف تكون الحاجة في عصرنا هذا، فهي أشد، وذلك نظرًا لارتباط النساء بحملات لها مواعيد محددة يتعذر تأخيرها، ويشق على المرأة ووليها التأخر عنها، أو الرجوع مرة أخرى لتعذر ذلك ومشقته.

(1) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير 4/ 53، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين 2/ 145، والقرافي، الذخيرة 2/ 181، والنووي، روضة الطالبين 2/ 4، وابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 212، وابن مفلح، المبدع 2/ 166.
(2) السرخسي، المبسوط 2/ 120.
(3) ابن قدامة المقدسي، المغني 3/ 212.
(4) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع 5/ 72-73.
(5) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع 7/ 199.
(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 26/ 200.
(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 26/ 224-225.

**7. رمي الجمرات بعد غروب الشمس:**

أجاز ابن عثيمين (1421هـ) الرمي بعد غروب الشمس للحاجة، حيث يقول: «بعض العلماء يرى أنه إذا غربت الشمس انتهى وقت الرمي.. لكن الحاجة في وقتنا هذا تستدعي أن يرخص للناس في الرمي إلى ما بعد غروب الشمس إلى الفجر»[1].

فوجه تخريج الحكم على الحاجة هو ما يقع فيه الناس من الضيق والحرج الشديد بسبب الزحام، والقول بالجواز يفضي إلى رفع الحرج والمشقة، وهذا جارٍ على مقاصد الشريعة، والحاجة هنا متحققة ومتعينة وبالغة درجة المشقة، وهي حاجة عامة.

**8. رمي المتعجل قبل الزوال:**

أجاز بعض الحنفية الرمي لمن أراد التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل زوال الشمس معللين الحكم بالحاجة.

يقول السرخسي (ت490هـ): «لأن من قصد التعجل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بألا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة وهي الرمي بعد الزوال»[2].

فقد بنى السرخسي (ت490هـ) حكم الجواز على الحاجة، وبين وجه الحاجة بأن الحاج يحتاج إلى الوصول إلى مكة نهارًا، فإذا كان ذلك في زمن السرخسي (ت490هـ) فكيف تكون الحاجة في زمننا هذا مع شدة الزحام وكثرة الحجيج، وقد ذهب أبو حنيفة[3]، والإمام أحمد في رواية[4]، إلى جواز رمي المتعجل قبل الزوال.

وأرى أن الحاجة داعية إلى الأخذ بهذا القول، فعند إعمال ضوابط الحاجة نجد أن الحاجة هنا متحققة فهي بالغة المشقة لشدة الزحام، ومتحققة وليست متوهمة، ومتعينة يقينًا، وجارية على وفق مقاصد الشارع؛ لما يفضي الأخذ بها إلى رفع الحرج لمن يريد النفر مع حاجة كثير من الناس اليوم إلى التعجل.

ونوع الحاجة هنا حاجة عامة.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في المعاملات**

**1. بيع المغيبات في الأرض:**

اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الأرض، كالبصل، والثوم، والجزر، وغيرها، فذهب أكثر الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، إلى عدم جواز بيعها إلا بعد قلعها ومشاهدتها. وذهب المالكية[8]، وبعض الحنابلة[9]، إلى جواز بيعها.

وقد علل ابن تيمية (ت728هـ) الجواز بحاجة الناس حيث قال: «إن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه، فإنه إذا لم يبع حتى يقلع حصل على أصحابه ضررٌ عظيم، فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملةً فسد بالقلع»[10].

ونوع الحاجة هنا حاجة عامة، وقد بين ابن تيمية (ت728هـ) وجه التخريج على الحاجة، وهي حاجة معتبرة لأن بقاء الحكم الأصلي من عدم الجواز يفضي إلى وقوع الضرر والحرج، فاعتبار الحاجة هنا موافق لمقاصد الشريعة.

**2. التعامل مع الشركات المختلطة:**

أجاز ابن عثيمين[11] (ت1421هـ)، والدكتور عبد الله بن منيع[12]، التعامل مع الشركات المختلطة، وهي الشركات التي يكون نشاطها في الأصل مباحًا، ولكنها تتعامل بالحرام، كالإقراض بفائدة، أو التعامل بعقود فاسدة، فأجازوا التعامل معها ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام واستبعاده وعدم الانتفاع به[13].

وقد استدل ابن منيع على الجواز بقاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»، وبين

(1) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين 23/ 229.
(2) السرخسي، المبسوط 4/ 121.
(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 137، وابن نجيم، البحر الرائق 2/ 374.
(4) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 5/ 328، والمرداوي، الإنصاف 4/ 45.
(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 5/ 297.
(6) ينظر: الشافعي، الأم 3/ 66.
(7) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 6/ 161.
(8) ينظر: ابن عبد البر، الكافي 1/ 330.
(9) ينظر: المرداوي، الإنصاف 4/ 203.
(10) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 180-181.
(11) ينظر: العثيمين، رسالة حول الأسهم وحكم الربا، ص 20.
(12) ينظر: ابن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 246.
(13) ينظر للاستزادة: الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 145-146، والمرزوقي، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص7.

وجه الاستدلال بقوله: «إن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها، فلو قلنا بمنع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود»[1].

فقد بين وجه التخريج على الحاجة في أمرين:

1. أن حاجة الناس تدعو إلى المشاركة في أسهم هذه الشركات لوجود فائض من الأموال لديهم، ولا يستطيع أكثرهم تنمية المال بنفسه ولا سيما مع قلة الشركات التي تلتزم بالحلال في جميع تعاملاتها، ولو منع الناس من المساهمة فيها لأصابهم الحرج والضيق.
2. أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل أموال الناس في أسهم هذه الشركات والاستفادة منها في تمويل أنشطتها، حتى لا تلجأ إلى التمويل الربوي.

وعند تطبيق ضوابط إعمال الحاجة عليها يتبين الآتي:

- إن الربا في مرتبةٍ من النهي لا تبيحه الحاجة، وإنما تبيحه الضرورة.
- إن التعامل مع الشركات المختلطة لا يتعين طريقًا لمساهمة الناس، وذلك لوجود طرق أخرى، وشركات مباحة يمكن المساهمة فيها.
- إن اعتبار الحاجة هنا لا يحقق مقاصد الشريعة، لأن الأخذ بها يفضي إلى استمرار الربا والانغماس فيه وانتشاره بين المسلمين والتهاون بأمره[2].

وبهذا يتبين أن الحاجة هنا غير معتبرة، لعدم تحقق ضوابط إعمالها، ولعل من أباحها اعتبرها من الحاجة العامة لعدم وجود البدائل في ذلك الوقت مع حاجة الناس الماسة إلى وجود هذه الشركات التي لا يمكن وجودها إلا بإباحة المساهمة فيها، وأما الآن فالبدائل كثيرة، وبهذا تكون الحاجة زالت في هذا الوقت، فيرتفع الحكم.

**3. عقود التوريد:**

أجاز عبد الله بن بيه عقود التوريد[3]، لما فيها من الحاجة، حيث يقول: «إن عقود التوريد من المجالات التي تدخل فيها الحاجة.. وأنا أرى إعمال الحاجة في مثل هذه العقود مما لم يرد فيه نص، إذا ثبتت الحاجة المعتبرة التي يؤدي عدم ارتكابها إلى مشقةٍ وحرج يلحق العامة بغض النظر عن تحقق ذلك في آحاد صورها»[4].

فنوع الحاجة هنا حاجة عامة، ووجه تخريج جواز عقود التوريد على الحاجة أن الناس بحاجة إلى التعامل بهذا العقد لما فيه من التيسير ورفع الحرج عنهم نظرًا لتطور الحياة الاقتصادية، وحاجتهم إلى توريد السلع وتقسيم المبيع إلى آجال محددة ويشق عليهم التعاقد عند كل مرة، فالحاجة ظاهرة، وضوابط إعمالها متحققة.

**الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في الأحوال الشخصية**

**1. النظر إلى المرأة الأجنبية:**

أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافية[7]، والحنابلة[8]، النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الحاجة لذلك، كنظر الشاهد، والقاضي، والمبتاع، وكنظر الطبيب إلى ما تدعو الحاجة إليه من العورة.

يقول الغزالي (ت505هـ): «فإن مست الحاجة لتحمل شهادة، أو رغبة نكاح، جاز النظر إلى الوجه، ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجةٍ مؤكدة،كمعالجة مرضٍ شديد يخاف عليه فوت

(1) ابن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 230.
(2) ينظر: ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 241، وابن بيه، المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، ص 422.
(3) عقود التوريد: هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه. ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات 2/ 571.
(4) ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 242.
(5) ينظر: السرخسي، المبسوط 10/ 156، والكاساني، بدائع الصنائع 5/ 122.
(6) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي 4/ 194.
(7) ينظر: النووي، روضة الطالبين 7/ 29، والعلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب 1/ 373، والحصني، القواعد 1/ 327
(8) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 9/ 498،

العضو»[1]. ويقول المرغيناني (ت593هـ): «يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي، للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة»[2].

فالحاجة هنا عامة، ووجه تخريج الجواز على الحاجة ظاهر، وبيانه أن حاجة الطبيب للمداواة، والشاهد والمبتاع للحاجة إلى إحياء حقوق الناس، وضوابط إعمال الحاجة متحققة هنا، لكن النظر يقيد بقدر الحاجة، غير أن الفقهاء إنما أجازوا النظر إلى وجه المرأة الأجنبية للحاجة لذلك في زمنهم، فمتى أمكن في زمنٍ أو مكان ما أن تسند هذه المهمة إلى النساء، بحيث يتم توظيف من تقوم بهذا الأمر، فإنه حينئذٍ تزول الحاجة، ويرجع الحكم إلى أصله وهو المنع.

**2. عدة المطلقة التي ارتفع حيضها:**

اختلف الفقهاء في عدة المطلقة التي ارتفع حيضها وهي في سن الحيض، وليس ثمة ريبة حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض:

فذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، إلى أنها تبقى أبدًا تنتظر حتى تبلغ سن اليأس، ثم تعتد بالأشهر. وذهب المالكية[5]، والحنابلة[6]، إلى أنها تنتظر تسعة أشهر لتعلم براءة الرحم، فإن لم تحض اعتدت بثلاثة أشهر عدة الآيسة، وذلك رفعًا للضرر عنها.

وهذا يعتبر من مراعاة الحاجة الخاصة، ووجه تخريج قول المالكية والحنابلة على الحاجة أن القول ببقائها معتدة حتى تبلغ سن اليأس ثم تحيض بالأشهر يفضي بها إلى مشقة عظيمة، لكونها تبقى فترة طويلة لا تتزوج، فالحاجة هنا متحققة، وجارية على وفق مقاصد الشريعة.

(1) الغزالي، الوسيط 5/ 36.
(2) المرغيناني، الهداية في شرح البداية 4/ 368-369.
(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 3/ 195، وابن نجيم، البحر الرائق 4/ 150.
(4) ينظر: الشافعي، الأم 5/ 214، والشيرازي، المهذب 2/ 143.
(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 155.
(6) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني 11/ 214، وابن تيمية، مجموع الفتاوى 34/ 21

**3. جراحة التجميل الحاجية:**

أجاز الدكتور محمد الشنقيطي إجراء عمليات جراحة التجميل الحاجية التي يقصد بها إصلاح عيبٍ خلقي، أو عيبٍ مكتسب، كالعيوب الناشئة من الحوادث والحروق، وذلك للحاجة[7]، وقد بين وجه تخريج الحكم بالجواز على هذه القاعدة، حيث علل الجواز بأمرين:

«**الأول**: إن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الفقهية. **الثاني**: يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة المتقدمة بجامع وجود الحاجة في كلٍّ، فالجراحة العلاجية مثلاً وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثيرٍ من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي»[8].

فالحاجة هنا خاصة، وهي متحققة وجارية على وفق مقاصد الشريعة.

**4. التلقيح الصناعي:**

أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التلقيح الصناعي بطريقة التلقيح الداخلي بأن تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج وتحقن داخل رحم زوجته عند ثبوت حاجة المرأة إلى هذه العملية، وقد علل الجواز بالحاجة، حيث جاء في القرار: «حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طريق التلقيح الصناعي»[9].

وهذا من مراعاة الحاجة الخاصة، وقد نص القرار على وجه تخريج الجواز على الحاجة وهي الحاجة الداعية إلى حصول الولد والذرية التي تعد من مقاصد النكاح، ودوام النكاح بين الزوجين، وهذا مقصد معتبر شرعًا.

**الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة في أحكام متفرقة**

**1. التصوير الفوتغرافي:**

يرى عبد العزيز بن باز (ت1420هـ) تحريم

(7) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 182-185.
(8) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 185.
(9) أبو غدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص 163-166.

التصوير الفوتغرافي، ولكن أجازه عند الحاجة إليه، مثل: ضبط أحوال الناس وتنقلاتهم، وتصرفاتهم، وإثبات هوياتهم، وتصوير المجرمين والمشبوهين لضبطهم، ونحو ذلك من الأغراض التي تدعو إلى الاطلاع على الصورة الشمسية[1].

ونوع الحاجة عامة، وعند النظر في اعتبار الحاجة هنا يتبين صحة اعتبارها؛ لكون التصوير محرمًا لغيره فيكون جائزًا عند الحاجة، غير أنه لا بد من مراعاة ضوابط الحاجة -على رأي من يرى تحريمه إلا عند الحاجة- بأن تكون الحاجة متحققة، وأن تكون متعينة، وأن يقتصر في التصوير على ما تدعو الحاجة إليه.

**2. نقل العضو من مكانٍ إلى آخر في جسم الإنسان:**

جاء في قرار هيئة كبار العلماء جواز نقل عضو الإنسان من مكانٍ إلى مكانٍ آخر من جسمه عند حاجة المريض لذلك؛ ليزول مرضه ويرتفع ضرره، ونص القرار: «قرر المجلس بالإجماع على جواز نقل عضوٍ أو جزئه من إنسانٍ حي مسلم، أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأَمِنَ الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه»[2].

فالحاجة هنا خاصة، ووجه تخريج الجواز على الحاجة أن القول بالجواز يفضي إلى رفع الضرر عن المريض بزوال مرضه، ولكن جاء في القرار أن تكون الحاجة متحققة بأن يغلب على الظن نجاحها، وأن يحصل بها رفع الضرر عن المريض، فإن كان الغالب عدم نجاحها لم يجز ذلك.

**3. إجراء الجراحة العلاجية:**

أجاز الدكتور محمد الشنقيطي إجراء العمليات الجراحية العلاجية الحاجية بأن كان المريض محتاجًا إليها للحاجة[3]، كالحالات التي يتضرر المريض بآلامها[4]، والحالات التي يخشى من ضررها مستقبلاً[5]، وقد نص الحجاوي (ت968هـ) على جواز قطع شيءٍ من الجسد للحاجة[6].

وهذا الحاجة خاصة، وهي حاجة معتبرة إذا تحققت فيها ضوابط الحاجة بأن كانت بالغة درجة المشقة، وجارية على وفق مقاصد الشارع بأن تفضي إلى إزالة الضرر عن المريض، وكانت متعينة، ومتحققة بأن يغلب على الظن نجاحها، وأن تقدر بقدرها، غير أن من يقدر الحاجة هنا هو الطبيب المختص.

**4. شرب الدواء المزيل للعقل عند الحاجة:**

نص الشافعية على جواز شرب المسكر المزيل للعقل عند الحاجة إلى ذلك، كقطع العضو المتآكل. يقول الماوردي (ت 450هـ) في أنواع المسكر: «ما كان مسكرًا ولا تكون فيه شدة مطربة، كالبنج، فأكله حرام، ولا حدَّ على آكله، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة -وإن أفضى إلى السكر- إذا لم يوجد من إسكاره بد»[7]. ويقول النووي (ت 676هـ): «قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل عند الحاجة»[8].

ووجه تخريج الحكم على الحاجة هنا أن في شرب الدواء المزيل للعقل يزول الألم عن المريض، وفي هذا رفع المشقة والضرر عنه، وهذه حاجة معتبرة بشرط أن تتعين بألا يوجد غيرها، وأن تقدر بقدرها.

**5. استعمال الأدوية المشتملة على الكحول:**

أجاز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي استعمال الأدوية المشتملة على الكحول عند الحاجة، معللين الجواز برفع الحرج ودفع المشقة، ونص القرار: «يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسبٍ مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية، ويوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع

(1) ينظر: الطيار والباز، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز 2/ 826-827.
(2) مجمع الفقه الإسلامي، قراران لهيئة كبار العلماء حول زراعة الأعضاء، ص 73.
(3) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 105، 140.
(4) مثَّل الشنقيطي لهذه الحالات بالآتي: جراحة استئصال اللوزتين، والقرحة، والتهاب الزائدة الدودية، والأورام المبيضية. الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 140-141.
(5) مثَّل الشنقيطي لهذه الحالات بالآتي: جراحة استئصال الأكياس المائية في الكبد، والخراج الكلوي، والأورام السليمة في القولون. ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 143.
(6) ينظر: الحجاوي، الإقناع 2/ 302.
(7) الماوردي، الحاوي الكبير 15/ 178.
(8) النووي، المجموع 3/ 8.

الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل، كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن»[1].

فنوع الحاجة هنا خاصة، ووجه تخريج الحكم على الحاجة أن استعمال الأدوية المشتملة على الكحول يفضي إلى رفع الضرر عن المريض بسرعة علاجه وزوال مرضه، لكن قيد بأن تتعين الكحول طريقًا بألا يوجد بدائل أخرى، وأن يكون التقدير من طبيب عدل.

**6. استعمال الأشعة السينية لتشخيص المرض:**

علل الدكتور محمد الشنقيطي جواز استعمال الأشعة السينية مع ما تشتمل عليه من ضرر -لما تحتويه من المواد المشعة التي تضر بالإنسان- إلى الحاجة الداعية إلى استعمالها، وبين وجه تخريج الجواز على الحاجة بقوله: «لا شك أن كثيرًا من الأمراض الجراحية التي جرت عادة الأطباء بإحالة المصابين بها إلى التصوير بالأشعة قد توفرت فيها الحاجة الداعية، فعلى سبيل المثال القرحة المعدية، وأمراض القولون الجراحية، وأمراض الكبد والمرارة، كل هذه الأمراض وأمثالها توفرت فيها الحاجة الداعية إلى تصويرها والتأكد من وجودها ما دام أن الطبيب قد اطلع على بعض الدلائل والأمارات الموجبة للتأكد من وجودها أثناء قيامه بمهمة الفحص المبدئي»[2].

فالحاجة هنا خاصة، وهي معتبرة لتحقق ضوابط إعمالها بأن احتاج المريض إليها لرفع الضرر عنه، وكانت متعينة، ويغلب على الظن فائدتها، غير أنها تقدر بقدرها، والذي يقدر حاجة المريض إلى استعمال الأشعة السينية هو الطبيب العدل.

**الخاتمة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فأوجز أهم مسائل البحث بالآتي:

**أولاً:** الحاجة في اللغة اسم مصدر للفعل احتاج، ومن معانيها اللغوية الافتقار إلى الشيء، وتطلق أيضًا على الاضطرار إلى الشيء.

**ثانيًا:** أول من عرف الحاجة في الاصطلاح -حسب اطلاعي- هو الشاطبي، ومنه استمد الفقهاء المعاصرون تعريفهم للحاجة في الاصطلاح، وحقيقة الحاجة هي التي يفتقر إليها في إباحة المحرم لأجل التوسعة والتيسير ورفع الضيق مما يخالف الأدلة أو القواعد العامة، وعدم اعتبارها يوجب الوقوع في الضيق والحرج دون أن يصل الأمر إلى الإضرار بالمصالح الضرورية.

**ثالثًا:** من الفقهاء من توسع في استعمال مصطلح الضرورة، فيطلقونها أحيانًا على ما يشمل الحاجة، والحاجة وإن اتفقت مع الضرورة في إباحة المحرم إلا أنها تختلف عنها من حيث شدة الباعث على الحكم، والآثار المترتبة على عدم تلبية كل منهما، ومن حيث درجة النهي الذي ترفعه، ومن حيث توقيت الحكم.

**رابعًا:** لم يتعرض الفقهاء السابقون لبيان معنى القاعدة رغم ذكرهم لها، وإنما اكتفوا بالتمثيل لها بما يوضح معناها، ومعنى القاعدة: «إن ما يفتقر إليه المكلف في حياته، ويلحقه بفواته حرج وضيق، فإنه يعطى حكم الضرورة، فيباح المحظور للحاجة، ليرتفع الضيق.

**خامسًا:** وردت القاعدة عند الفقهاء بصيغ مختلفة، وأوَّل من صاغ القاعدة بحسب ما وقفت عليه هو الإمام الجويني، وقد قيدها بالحاجة العامة.

**سادسًا:** من الإشكالات الواردة على القاعدة عموم لفظ القاعدة، مما جعل بعض العلماء يتوسع في مفهوم الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، ولذا رأى عبد الله بن بيه أن تكون صياغة القاعدة كالتالي: «الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة».

**سابعًا:** تتنوع الحاجة إلى: حاجةٍ عامة وهي ما كان الاحتياج فيها شاملاً لجميع الأمة، وهي محل وفاق عند الفقهاء، وإلى حاجةٍ خاصة وهي ما كان الاحتياج فيها خاصًّا بطائفةٍ معينة، أو خاصًّا ببعض الأشخاص، أو بعض الأزمان، وقد اختلف الفقهاء في حجيتها، والراجح أنها معتبرة؛ لعموم الأدلة الدالة على اعتبار الحاجة، ولأن المقصد من اعتبار الحاجة هو رفع الحرج عن المكلفين، وهذا متحقق فيها.

**ثامنًا:** يشترط في الحاجة المعتبرة أن تكون الحاجة

(1) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، قرار بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، ص 385.

(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 230.

بالغة درجة المشقة، وأن تكون متحققة وأن تكون متعينة، وجارية على وفق مقاصد الشريعة، وأن تقدر الحاجة بقدرها، وأما من يملك تقدير الحاجة فالأصل في ذلك المُفتون لئلا تتنازعها أهواء النفوس، فكلٌّ يبيح باسم الحاجة ما يوافق هواه، ولكن إذا كان يتوقف تقدير الحاجة على أهل الخبرة كالأطباء العدول، فإنه يؤخذ بقولهم في اعتبار الحاجة.

**تاسعًا:** يورد الفقهاء في التمثيل للحاجة بالأحكام التي ثبتت بنصوص شرعية، كمشروعية السلم والإجارة، والاستصناع، وغيرها، وإنما يناسب ذكرها من باب التعليل والتأصيل للقاعدة لا التمثيل، وللقاعدة تطبيقات فقهية كثيرة، وقد يقع خلاف بين الفقهاء في اعتبارها في بعض الفروع نظرًا للاختلاف في تقدير الحاجة، لأن درجة الحاجة تتفاوت من حكم لآخر، ومن الفقهاء من يتوسع في اعتبار الحاجةً.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## المراجع


ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي. تحقيق: البجاوي، علي محمد. د.ت. أحكام القرآن. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي. تحقيق: مرعشلي، جمال. 1418هـ. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي. تحقيق: الأزهري، أيمن، والأزهري، علاء. 1419هـ. القبس في شرح موطأ ابن أنس. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي. ترتيب وضبط: إبراهيم، محمد عبد السلام. 1411هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الكندري. د.ت. شرح فتح القدير على الهداية. بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي. تحقيق: العنقري، أحمد، والشويخ، عادل. 1418هـ. الأشباه والنظائر. الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن بَيَّه، شيخ عبد الله بن محفوظ. 1412هـ/ 1992م. المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية، الدورة السابعة، الجزء الأول، ص ص 413-422.

ابن بَيَّه، شيخ عبد الله بن محفوظ. 1428هـ. صناعة الفتوى وفقه الأقليات. الطبعة الأولى، دار المنهاج، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. جمع وترتيب: النجدي، عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي، والنجدي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي. 1412هـ. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. بدون رقم الطبعة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق: الخليل، أحمد. 1422هـ. القواعد النورانية الفقهية. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

ابن حميد، صالح. 1412هـ. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. الطبعة الثانية، دار الاستقامة، بدون بلد النشر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي. تحقيق: القاضي، حازم. 1415هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بدون رقم الطبعة، مكتبة الباز، بدون بلد النشر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. 1386هـ. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م. تفسير التحرير والتنوير. دون رقم الطبعة، الدار التونسية للنشر، تونس.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي الأندلسي. 1407هـ. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق. تحقيق: الفاروق، الرحالي، والأنصاري، عبد الله بن إبراهيم، وعبد العال، السيد، والشافعي، محمد. 1428هـ. تفسير ابن عطية المسمى "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: هارون، عبد السلام. د.ت. معجم مقاييس اللغة. بدون رقم الطبعة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد. 1412هـ/ 1992م. المغني. الطبعة الثانية، دار هجر، القاهرة، مصر.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي. 1400هـ. المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. 1412هـ. لسان العرب. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان. 1416هـ. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. 1413هـ. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو غدة، عبد الستار. 1418هـ. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا.

أحمد الحموي، أبو العباس شهاب الدين بن محمد مكي الحنفي الحسيني. 1405هـ/ 1985م. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1418هـ/ 1998م. القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1420هـ. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1424هـ. قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. اعتنى به: الكرمي، أبو صهيب. 1419هـ/ 1998م. صحيح البخاري. بدون رقم الطبعة، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البيانوني، محمد أبو الفتح. 1409هـ. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود. 1412هـ. البرهان في أصول الفقه. الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. وضع حواشيه: المنصور، خليل. 1417هـ. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: التركي، عبد الله ابن عبد المحسن. 1418هـ. الإقناع لطالب الانتفاع. الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، مصر.

حسان، حسين حامد. 1998م. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر.

الحصني، أبو بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن. تحقيق: الشعلان، عبد الرحمن، والبصيلي، جبريل. 1418هـ. القواعد. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الخادمي، نور الدين بن مختار. 1423هـ/ 2002م. الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها ضوابطها. مجلة وزارة العدل السعودية، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، ربيع الآخر، ص ص 1-49

الخليل، أحمد بن محمد. 1421هـ. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي. تحقيق: عليش، محمد. د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرشيد، أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر. 1429هـ/ 2008م. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية. الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الزحيلي، محمد. 2004م. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي. الطبعة الثانية، نشر مجلس النشر العلمي، الكويت.

الزحيلي، وهبة. 1418هـ. نظرية الضرورة الشرعية. الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. تحقيق: الزرقا، مصطفى أحمد. 1417هـ. شرح القواعد الفقهية. الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، سوريا.

الزرقا، مصطفى أحمد. 1425هـ. المدخل الفقهي العام. الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. تحقيق: إسماعيل، محمد حسن محمد. 1421هـ. المنثور في القواعد. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السالوس، علي بن أحمد. 1998م. الاقتصاد الإسلامي. بدون رقم الطبعة، دار الثقافة، الدوحة، قطر.

السدلان، صالح بن غانم. 1417هـ. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. الطبعة الأولى، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1406هـ. المبسوط. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تحقيق: السعيد، علاء. د.ت. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بدون رقم الطبعة، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي. تحقيق: دراز، عبد الله. اعتنى به: رمضان، إبراهيم. 1415هـ. الموافقات في أصول الشريعة. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. 1393هـ. الأم. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

شبير، محمد عثمان. 1420هـ. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمّان، الأردن.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. 1415هـ. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ت. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الصلابي، أسامة بن محمد. 1424هـ. الدرر البهية في الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها. الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. 1405هـ. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ «تفسير الطبري». بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الطيار، عبد الله، والباز، أحمد. 1416هـ. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. 1423هـ. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. الطبعة الأولى، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

العثيمين، محمد بن صالح. د.ت. رسالة حول الأسهم وحكم الربا. بدون رقم الطبعة، مؤسسة آسام للنشر، بدون بلد النشر.

العثيمين، محمد بن صالح. جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر. 1420هـ. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين. الطبعة الأولى، دار الثريا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

العثيمين، محمد بن صالح. 1422هـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. 1410هـ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بدون رقم الطبعة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي. تحقيق: الشريف، محمد بن عبد الغفار. 1414هـ. المجموع المذهب في قواعد المذهب. الطبعة الأولى، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

علوان، إسماعيل بن حسن. 1420هـ. القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: الكبيسي، حمد. 1390هـ. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. بدون رقم الطبعة، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: إبراهيم، أحمد، وتامر، محمد. 1417هـ. الوسيط في المذهب. الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 1412هـ/ 1991م. القاموس المحيط. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. تحقيق: محمد، يوسف الشيخ. د.ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بدون رقم الطبعة، دار القلم، بيروت، لبنان.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المصري. تحقيق: عبد الرحمن، أبو إسحاق أحمد. 1422هـ/ 2001م. الذخيرة في فروع المالكية. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. 1413هـ. الجامع لأحكام القرآن. بدون رقم الطبعة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. 1982م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

كافي، أحمد. 1420هـ. الحاجة الشرعية حدوها وقواعدها. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم. 1421هـ. قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلاً. الطبعة الأولى، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل أحمد. 1419هـ/ 1999م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مجمع الفقه الإسلامي. 1421هـ/ 2000م. قرار بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، ص ص 569-572.

مجمع الفقه الإسلامي. 1424هـ/ 2003م. قراران لهيئة كبار العلماء حول زراعة الأعضاء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، السنة الأولى، العدد الأول، الطبعة الخامسة، ص ص 67-74.

مجمع الفقه الإسلامي. د.ت. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين 1398هـ-1432هـ/ 1977م-2010م. الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي الدمشقي. تحقيق: الفقي، محمد حامد. د.ت. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المرزوقي، صالح. 2008م. حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة. الطبعة الأولى، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. اعتنى به: يوسف، طلال. 1416هـ. الهداية في شرح بداية المبتدي. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. 1412هـ/ 1991م. صحيح مسلم. الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر.

المومني، أحمد أرشيد علي. 2004م. الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع. رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

الميمان، ناصر بن عبد الله. 1416هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. الطبعة الأولى، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. 1405هـ/ 1985م. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: مطرحي، محمود. 1417هـ. المجموع شرح المهذب. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. 1429هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثالثة، الكويت.

اليوسف، صالح بن سليمان. 1408هـ. المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية. الطبعة الأولى، المطابع الأهلية للأوفست، بدون بلد النشر.

# An Applid Fundamentalist Study on the Rule "Need Supersede Necessity"

**Waleed Ali Husin**

Department of Jurisprudence Basics (Ausul Alfiqh),
Faculty of Sharia and Islamic studies, Qassim University

## ABSTRACT

The science of jurisprudence rules is a major field of interest for scholars. However, some of these rules are still in need of further study.

One of the rules that is extensively used and misused recently is the rule "Need supersede Necessity". Some scholars widen their classification of a need, and judge any case as a need to apply this rule, without careful examination of the rule's controls and conditions.

This research examined the rule that is related to facilitation, easing, and excluding hardship for legally competent. The work aims to indicate the meaning and forms of the rule to clarify the differences between need and necessity, the types of needs that can be treated as necessity, explaining the rule disputes in addition to its evidences, conditions, and jurisprudence applications including the type and conditioning of the need.

The work concluded that this role is acceptable because of several evidences that classified a need with hardship a necessity since the original purpose is to exclude hardship for legally competent. This is appropriate when the need is determined properly by experts, as in the case of patient needs that can be judged according to a specialized fair doctor.

**Key Words:** Abdallah bin Bayyah, Al-Juwayni, Al-Shatiby, Legally prohibited.